فتاوى التمرتاشي

انظر ما سدّ الرمث الكفارة والله اعلم وسئل العلامة محمد بن عبد الله الغزي رحمه الله تعالى
عن اهل بلدة راوا الهلال ليلة السبت واهل بلدة راوه ليلة الاحد فهل يجب عليهم الصوم برؤية
اولئك فيجب عليهم صوم يوم السبت اولا فاجاب نعم يجب عليهم ان يصوموا برؤيتهم وذلك اذا ثبت
عندهم بطريق شرعي موجب ويلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب على ما هو ظاهر الرواية وعليه
الفتوى كما في فتح القدير والخلاصة فيلزمهم قضاء يوم وقيدنا بالثبوت المذكور لانه لو شهد جماعة ان اهل
كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم لا يباح فطر غدا اعتمادا على قولهم انهم شهدوا بالرؤية على شهادة
غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في بلدة
كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما لان قضا القاضي حجة وقد شهدوا به
وكذا في شرح الكنز والهداية والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل هل يعتمد على ما يقال ان يوم الفطر
يوم عاشورا ويوم الصوم يوم النحر فاجاب لا يعتمد على ذلك لان عليا رضي الله عنه انه قال يوم صومكم
يوم نحركم لتلك السنة خاصة واما الاعتماد على ما قاله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته

على ما ورد من قوله

والله تعالى اعلم

كتاب الحج

لم اقف على كتابة الحانوتي في هذا الباب والله اعلم وسئل

فتاوى ابن ظهيرة القرشي

العلامة محمد جار الله بن ظهيرة القرشي الحنفي بما صورته ما قولكم رضي الله عنكم ونفع بعلومكم المسلمين
في الواقف بمزدلفة هل تغفر ذنوبه كلها حتى مظالم العباد مجانا ام لا بد ان يجمع الظالم والمظلوم فان
شاء اقتص المظلوم وان شاء غفر للظالم وارضى المظلوم افتونا ماجورين فاجاب ظاهر الحديث يدل
على غفران الذنوب كلها وهو اللائق بحلم الله وسعة رحمته فان في الحديث انه لما اعاد الدعا بالمزدلفة
اجيب الى ما سال صلى الله عليه وسلم فانه قال ان شئت اعطيت للمظلوم الجنة وغفرت للظالم فظاهره
الغفر له مجانا لما في الحديث فاجيب الى ما سال واما انه يتحتم عليه ان يجمع بين الظالم والمظلوم فلا نقول
به ولا يرد ما يدل على ذلك لكن الحديث فيه اعلال من حيث الراوي وهو كنانة او ابوه عباس بن مرداس
قال ابن حبان في كتاب الضعفا كان منكر الحديث جدا فلا ادري التخليط منه او من ابيه واياما كان
فهو ساقط الاحتجاج به وقال البيهقي وهذا الحديث له شواهد كثيرة ذكرناها في كتاب الشعب
فان صح بشواهده ففيه الحجة والظالم يصح نقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم
بعضهم بعضا دون الشرك انتهى ومن بعض طرق الحديث اي رب ان شئت ادخلت او اعطيت المظلوم
الجنة وغفرت للظالم ومن بعض طرقه ان شئت اثبت المظلوم من الخ قال اكمل الدين في شرح
الهداية بان يرضي الخصوم بالازدياد من مثوباتهم حتى يتركوا خصوماتهم في الدما والمظالم انتهى وعلى
كل تقدير ففضل الله واسع وله ان يعذب الطائع ويعفو عن الظالم لا يسئل عما يفعل والله اعلم وسئل

فتاوى الشيخ علي المقدسي

العلامة علي بن غانم المقدسي بما صورته ما قولكم في شخص قال لاخر حج عن فلان الميت ولم يعين له قدر
ما يحج به فامتثل امره وحج عن فلان ثم بعد الفراغ من الحج طالبه بالنفقة فقال لا يلزمني لك شي فاني
ما عينت لك قدر ما تحج به فهل يلزمه له شي ام لا وهل يكون متبرعا ام يلزمه اجرة المثل ام كيف الحال
فاجاب لا يلزمه شي من الحال لما ذكرنا ان الاصل في العبادات عدم المعاوضات والله اعلم وسئل

فتاوى المرشدي

العلامة الشيخ عبد الرحمن المرشدي بما صورته ما قولكم في عبارة كتاب اختلاف الائمة رضي الله عنهم
قال واذا حاضت المراة قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطوف وتطهر ولا يلزم الجمال حبس الجمل
عليها بل ينفر مع الناس وتركب غيرها عند الشافعي واحمد وقال مالك يلزمه حبس الجمل اكثر مدة
الحيض وزيادة ثلاثة ايام وعند ابي حنيفة ان الطواف لا تشترط فيه الطهارة فتطوف وترحل
مع الحجاج وهل يجوز لها تقليد ابي حنيفة ام يلزمها الاخذ بقوله رضي الله عنه وعنهم اجمعين فاجاب
نعم ما نسب الى الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه من عدم اشتراط الطهارة في الطواف صحيح
لان النص وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق والطهارة فيه انما ثبتت بفعله صلى الله عليه

وسلم ودار

مطلب الطواف مع الحدث معتد به

وسلم ودار ذلك بين كونه بيانا لذلك المطلق المجمل فيكون فرضا وبين كونه سنة فيكون شرطا في
ذلك فقلنا بالوجوب فيقع الطواف مع الحدث شيئا معتدا به لكن يجب مع الحدث الاصغر شاة ومع الاكبر
بدنة والله اعلم وسئل عن شخص وجد الاستطاعة ثم لم يحج حتى صار شيخا فانيا لا يقدر
على الركوب والاستمساك على الراحلة فاراد غيره ان يحج عنه فهل يجوز الحج عنه ام لا واذا وجب عليه
الاحجاج ولم يجد من الاستطاعة مقدار ما يحج به من وطنه فعين شخصا واوصاه ان يحج عنه من مكان
معين عينه له فهل يصح تعيينه ووصيته له ويجوز الحج بها ام لا فاجاب اذا تحقق وجود الاستطاعة
وهو صحيح ثم طرا عليه العجز بعد ذلك يجب عليه الاحجاج باتفاق علمائنا قال علماؤنا رحمهم الله تعالى
من وجد الاستطاعة وهو صحيح ثم طرا عليه العذر فالاتفاق على الوجوب عليه فيجب عليه الاحجاج ثم
الاحجاج من الوطن شرط اذا اتسع المال به والا فمن حيث يبلغ واذا اوصى شخصا وعينه ان يحج عنه
من مكان غير بلده يحج عنه كما اوصى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى الاحجاج من الوطن شرط ان اتسع المال
المعين وان لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ وان لم يكن من مكان بطل قال علماؤنا رحمهم الله تعالى ولو اوصى
ان يحج عنه من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة او بعد وقال علماؤنا رحمهم الله تعالى اذا اوصى ان يحج
عنه بمال سمى بلغه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده والا فمن حيث يبلغ هذا ما قال علماؤنا
رحمهم الله تعالى والله اعلم نقلا من جمع المناسك للشيخ رحمه الله تعالى وسئل العلامة احمد بن يونس

فتاوى ابن الحلبي

الشهير بابن الشلبي عن شخص متزوج بامراة فقصدت الحج فاستاذنت زوجها في الحج فاذن لها فهل تلزمه
لها نفقة وكسوة مدة سفرها وهل يلزمه لها كلفة من كرا جمال واحتياج واذا طلبت منه حال صداقها
لتنفقه في مؤن السفر فهل يلزمه دفع ذلك لها والحال انها اشهدت عليها ان لا حلة الا بعد الطلاق
وانفصل ذلك عما لكي ام لا فاجاب اذا ارادت الزوجة ان تحج فان كان الحج نفلا فللزوج منعها منه سواء
وجدت محرما يحج بها ام لا وان كان الحج فرضا فان وجدت محرما يحج بها فليس للزوج منعها من الحج لكن لا يجب
على الزوج اذا لم يسافر معها نفقة ولا كسوة مدة السفر ولا شي من مؤن السفر وان لم تجد محرما فللزوج
منعها من السفر ولو وجدت نساء امينات تسافر معهن واذا اشهدت الزوجة عليها ان لا حلة الا بعد
الطلاق فليس لها المطالبة بها الا بعد الفراق والله اعلم وسئل عن رجل يملك خمسين دينارا ويريد
ان يحج بها حجة الفرض ويريد الزواج فهل الافضل ان يتزوج ام يحج بها حجة الاسلام فاجاب ان كان
الرجل المذكور عنده توقان فالتزوج افضل في حقه ليحترز عن الزنا وان لم يكن عنده توقان وهو شدة
الاشتياق الى الوطي مع تمكنه منه فالحج افضل والله اعلم وسئل العلامة الشيخ زين الدين بن نجيم

فتاوى ابن نجيم

رحمه الله تعالى عن المحرم اذا لبس ثوبا او عمامة من غير عذر ماذا يلزمه فاجاب يلزمه ان يذبح شاة
ان شاء او ان يتصدق بثلاثة اصوع من البر على ستة مساكين او يصوم ثلاثة ايام والله اعلم وسئل
عن اركان الحج فاجاب اركان الحج ثلاثة الاحرام والوقوف وطواف الزيارة والله اعلم وسئل عن وصي او وارث
دفع لاخر دراهم ليحج عن ميته فادعى انه حج عنه ولم يصدقه الوصي او الوارث هل عليه ان يكلف الى بينة
ام يصدق بيمينه فاجاب يصدق بيمينه ولا بينة عليه والله اعلم وسئل عن رجل له قدرة على الحج
وعلى الزاد والراحلة ويحج مع الناس ولا يخرج شيا مما معه فهل يحل له ذلك اولا وهل اذا قلتم
بالحرمة يحل له ذلك لاجل الخوف على نفسه من ان يرمى موجها ولا هم لوقت الحاجة او لا فاجاب يحرم عليه
ذلك ان سال الناس ويسقط الفرض عنه وان لم يسال واعطوه لم يحرم والاولى خلافه والله اعلم
وسئل عن امراة ارادت الحج الى بيت الله الحرام فسافر معها زوجها ليذهب معها الى الحج فلما بلغ
بندر السويس اعتراه مرض شديد منعه من التوجه بها فرجع الى وطنه وتركها وماله وعبده معها
ثم ادعت في غيبته انه قال لها ان ابرأتيني تكوني طالقا فهل اذا تزوجت بمثل الاستناد الى مثل هذا
الابرا المجهول يقع التزويج ويقبل قولها في ذلك من غير بينة على الابرا وانكار الزوج له اولا وهل على سبيل